بحث بعنوان

المنظمات الدولية الحكومية بين المفهوم والتطبيق في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

للباحث / عيد ناصر شرير

بحث عن

المنظمات الدولية الحكومية بين المفهوم والتطبيق في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

للباحث / عيد ناصر شرير

ملخص

تتعدد المنظمات الدولية بتعدد الأهداف التي تعمل على تحقيقها، وتختلف من حيث الأعضاء فيها والموقع الجغرافي للدول الأعضاء، وتعد منظمة الأمم المتحدة اعلى هيئة دولية في العالم التي كانت ولا تزال تتجه اليها القيادة الفلسطينية لعرض القضية الفلسطينية في اروقتها لفضح الممارسات الإسرائيلية، فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة العديد من القرارات التي تدين الممارسات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتؤكد على حقوق الشعب الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، فلسطين، حقوق الانسان، الاحتلال الإسرائيلي.

Summary:

The international organization are varying depending their objectives a according to the causes they serve. Also, these organizations are located in various locations and they vary in the nature of their members. The United Nations is the lead international organization which has been the place of destination where Palestinian leadership address to expose the Israeli violations. The United Nations different sectors have already issued several decisions condemning the israel violations and assuring the rights of the Palestinian people.

Keywords: International Organization, Palestine, Human Rights, Israeli Occupation.

مقدمة:

كان من الطبيعي والمجتمع الدولي يعايش عصر التنظيم الدولي، حيث تزايد اعتماد الدول على المنظمات الدولية لتحقيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات، ان تزايد عدد المنظمات الدولية، الدولية التي تم انشاؤها كما ان الامر لم يقتصر على الزيادة المتوالية في عدد المنظمات الدولية، بل استتبع ذلك تتوع هذه المنظمات في مجالات نشاطها وفي نظمها وفي الأغراض التي تتشأ من اجلها الهدف من أجل الهدف المنشود الذي أقيمت من أجلة :حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وتتعدد المنظمات الدولية بتعدد الاهداف التي تعمل على تحقيقها وهي تختلف من منظمة الى أخرى، وتختلف المنظمات الدولية من حيث الاعضاء فيها والموقع الجغرافي للدول الأعضاء كما ان هناك بعض المنظمات الدولية تكون العضوية فيها خاصة بدول معينة بينما تكون العضوية في منظمات دولية اخرى مفتوحة لدول العالم بعد تحقق الشروط الواجبة فيها ١٦٤١.

وهذه الانواع المتفاوتة لم تخضع حتى الان لتصنيف علمي جامد، فالمنظمات الدولية مازالت في طور التكون والتبلور، وهذا الطور لا يسمح للباحثين بوضع اوصاف أو الوان أو تقسيمات ثابتة لها، ان المنظمات عرضة للتغير والتبدل في كل وقت، وتجارب الدول في حقل التنظيم ستترك، حينا بعد حين، اثارا بارزة في تطور المنظمات وتعدد صورها وتزايد انواعها، ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك مذاهب شتى ١٦٤٢.

وبالتالي يدور التساؤل الرئيسي للدراسة حول ما هو دور المنظمات الدولية في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين ؟

^{۱۲۲۰} جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٨، ص٥٦

المجال سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان- الاردن، ٢٠٠٧، ص٤٧.

١٦٤٢ محمّد المجنّوب، التّنظّيم الدولي، منشّورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص٦٦-٦٧.

منهجية الدراسة

بالنظر الى طبيعة المشكلة البحثية وكيفية تناولها، يمكن وضع اطار منهجى محدد لدراسة هذه المشكلة من خلال المنهج المقارن الذي يساعدنا في توضيح مفهوم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص والصلاحيات والأعضاء في هذه المنظمات وتطبيق المفهوم على حماية السكان المدنيين الفلسطينيين .

اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في اظهار تقسيمات المنظمات الدولية التي تلعب دورا كبيرا في القانون الدولي الانساني لما تؤديه من وظائف متعددة للدول الأعضاء، وهي تهدف الى تحقيق المبادئ العامة التي انشئت من اجلها لتحقيق مفهوم الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تقسيم الدراسة

حاولنا تقسيم الدراسة بشكل تعرضنا فيه لأهم عناصر الموضوع، ومن هنا قسمنا دراستنا الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، تناولنا فيه تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص، حيث خصصنا المطلب الأول منه الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية، اما المطلب الثاني فتعرضنا فيه الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص.

اما المبحث الثاني، تناولنا فيه تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات والأعضاء، حيث تعرضنا في المطلب الأول الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات، اما المطلب الثانى فقد تطرقنا فيه الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث الأعضاء.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين .

المبحث الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص

ان تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريقة اعمق وبأسلوب اكثر تنظيما، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة ٢٠٠٠.

ومع الزيادة المطردة في اعداد وأنواع المنظمات الدولية، بدأ الفقهاء في وضع معايير لتصنيف هذه المنظمات، ولا نجد اتفاقا في الفقه الدولي بهذا الخصوص، فقد تعددت المعايير التي تم الأخذ بها كأساس

لتقسيم المنظمات الدولية ١٦٤٤.

فقد قسمنا هذا المبحث الى قسمين، المطلب الاول التقسيم من حيث العضوية والمطلب الثاني التقسيم من حيث الاختصاص.

المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية

يرى بعض الفقهاء ان المنظمات الدولية تنقسم، من حيث الرقعة الجغرافية التي تقوم عليها، الى عالمية واقليمية، فالمنظمة تتصف بالعالمية اذا كانت تشمل جميع دول العالم، وتعتبر المنظمة اقليمية اذا كانت تتكون من دول تقوم فوق اقليم معين ١٦٤٥.

الفرع الأول: المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة ١٦٤٦.

^{175&}lt;sup>1</sup> علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، ٢٠١٢، ص٤٣.

١٦٤٤ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٦.

١٦٤٥ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٧٠.

والمنظمات الدولية ليست على نوع معين انما تقسم الى الانواع الاتية:

أ-منظمات عالمية مفتوحة:

وهي المنظمات المفتوحة لدول العالم جميعا بصورة الية دون ان تكون هناك اية شروط لانضمام الدول اذ تقبل الدول عندما تكتمل فيها عناصر الدولة الثلاثة ١٦٤٧.

كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة ١٩٤٧م، وكما في انضمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة للوكالات المتخصصة ١٦٤٨.

ب-منظمات عالمية مشروطة:

وهي المنظمات التي يمكن ان تتقدم اليها اية دولة من دول العالم، غير ان القبول فيها لا يتم بصورة الية وإنما يخضع لقواعد القبول المشروطة في المنظمة وموافقة المنظمة ذاتها، ومن ذلك ان تقدم الدول طلبا بالانضمام فلا يشترط ان تتوافر عناصر قيام الدولة فحسب بل لابد من موافقة المنظمة على قبول الدولة، وغالبا ما يتحكم في القبول في هذه المنظمات العوامل السياسية، ومن هذه المنظمات الامم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية و منظمة العمل الدولية ومنظمة الارصاد العالمية العالمية و منظمة العالمية ومنظمة الارصاد العالمية العالمية التعلم الدولية

الفرع الثاني: المنظمات الاقليمية

يقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، او التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاساس التي تقوم عليها المنظمات الاقليمية '١٦٥.

١٦٤٧ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٥٣.

۱^{7۲۸} على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٥.

١٦٤٩ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٥٣.

١٦٥٠ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٤.

أ-الاقليمية الجغرافية

وفقا لهذا الاتجاه، فمصطلح الاقليمية هو التجاور الجغرافي بين الدول، وبتعبير ادق فان الاقليمية تعني" التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة" ومن النماذج الواقعية لهذا المعيار الاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الامريكية ١٦٥٠٠.

ب-العامل السياسي في المنظمات الاقليمية

لم يعد مفهوم العامل الجغرافي اساسا في تحديد المنظمات الاقليمية بل توسع هذا المفهوم فأصبح يجمع دولا لا تقع في منطقة جغرافية معينة، يجمعها في الغالب عامل التضامن في مواجهة الدول الأخرى، وقد يقوم عامل التضامن على اسس متعددة فقد يجمعها التشابه في النظام القائم او الايدلوجية مثل الاتحاد الأوروبي، او انها تتميز بمصادر الثروات الاساسية مثل منظمة الدول المصدرة للنفط(اوبك)، او يجمعها العامل القومي مثل جامعة الدول العربية، او العامل الديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، او عامل الامن والاستقرار مثل حركة عدم الانحياز و حلف شمال الاطلسي (الناتو) 100%.

وللتنظيم الاقليمي محاسن ومساوئ، ومن مساوئه الكبرى انه ينقلب احيانا الى تكتلات متناحرة متنازعة، وهذه الظاهرة لا تسترعى الانتباه في المنظمات الاقليمية فحسب، بل تبرز بوضوح كذلك في داخل المنظمات العالمية حيث تتحالف الدول وتتكتل فيتوقف مصير العالم ونجاح القرارات الاصلاحية التقدمية وتحرر الشعوب على عوامل التوازن فيما بينها وعلى المساومات الرخيصة التي تنغمس فيها 170٣.

المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص

تتقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة او تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها ١٦٥٤.

١٦٠١ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٧.

١٦٥٢ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٥٦.

١٦٥٣ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٧٢.

الشكري، المرجع السابق، ص 170 .

الفرع الأول: المنظمات العامة

هي تلك المنظمات التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية فيكون للمنظمة اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ١٦٥٥، وتعمل على توثيق هذه العلاقات وتتميتها كما تعمل على تخفيف حدة التوتر باللجوء الى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية ١٦٥٠.

وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة وعصبة الأمم، او اقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية و جامعة الدول العربية ١٦٥٧.

الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على تحقيق اغراض معينة محددة، كتحقيق التعاون بين اعضائها في الميدان الاقتصادي او العسكري او القضائي او ما شابه ذلك ١٦٥٨، وقد تكون هذه المنظمات عالمية او إقليمية، وعلى حد السواء مع المنظمات العامة، ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصاديا كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدوليي للإنشاء والتعمير،

اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، وقد ينصب نشاط المنظمة الصحة العالمية، او ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ومنظمة والموروبية لحقوق الإنسان ومنظمة حلف وارسو ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، او انساني مثل المفوضية العليا لحقوق الانسان ومنظمة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الاوروبي المشترك.

١٦٥٥ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٨.

١٦٥٦ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٦٧.

١٦٥٧ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٦.

١٦٥٨ محمد المجدوب، المرجع السابق، ص٧٦.

١٦٥٩ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٦-٤٧.

١٦٦٠ سهيّل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٤٩

المبحث الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات والأعضاء

ان تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات التي تتمتع بها من اهم التصنيفات وأكثرها صعوبة، وغالبية المنظمات الدولية لا تتمتع بسلطات قوية تمس بسيادة الدول الأعضاء، فلا تزال الدول تتشبث وتعض بنواجزها على مبدأ سيادتها، الامر الذي جعلها تتمسك كثيرا بعدم فرض رقابة عليها او توقيع جزاءات في مواجهتها ١٦٦١.

فقد قسمنا هذا المبحث الى قسمين، المطلب الاول النقسيم من حيث الصلاحيات والمطلب الثاني التقسيم من حيث الاعضاء.

المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات

تتفاوت السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة الدول من منظمة الى اخرى عملا بأحكام ميثاق كل منظمة ١٦٦٦، وعندما ندع هذه الصلاحيات جانبا نجد انفسنا امام ثلاثة انواع كبرى من الصلاحيات تسمح لنا بتمييز ثلاث فئات من المنظمات الدولية ١٦٦٣.

الفرع الأول: منظمات دولية لها صلاحيات واسعة

تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناء على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة اعضائها.

ولهذا النوع من المنظمات، صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول الأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب 1774.

الفرع الثاني: منظمات دولية لها صلاحيات محدودة

۱۳۲۱ منتدیات جامعة القاهرة للتعلیم المفتوح، منظمات دولیة الجزء الأول، منشور علی الموقع: http://www.yaaah.ibda3.org/t186-topic/

¹⁷⁷⁷ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٨. ١٦٦٣ محمد المجنوب، المرجع السابق، ص٦٩.

١٦٦٤ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٨.

وهذا الصنف الاقل شيوعا من المنظمات، اذ يتمتع ببعض السلطات الذاتية في المجالات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، حيث ان اعمالها غير ملزمة للدول الأعضاء، ألا اذا قبلتها الدول بإرادتها.

وتعنى هذه المنظمات بمخاطبة الدول الاعضاء دون الأفراد، ألا استثناء فيمكنها مخاطبتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق دولهم، وهذا النوع من المنظمات يهدف الى تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء في المجالات التي تعنى بها المنظمة، ويعتبر هذا النوع من المنظمات مظهر اكثر تطورا من مظاهر المنظمات الدولية ١٦٦٥٠.

الفرع الثالث: منظمات دولية ليس لها صلاحيات

هناك فئة كبيرة من المنظمات الدولية لا تملك ازاء الدول الاعضاء اية صلاحيات خاصة، ان نشاطها يقتصر على جمع المعلومات وإذاعتها وعلى القيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات، وبذلك تصبح هذه المنظمات مجرد اطار يجمع بين الدول الاعضاء ويمهد لها سبيل التشاور من اجل اتخاذ موقف موحد او من اجل ابرام بعض الاتفاقيات ١٦٦٦.

المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاعضاء

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاعضاء الى منظمات حكومية، وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة ١٦٦٧.

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الأمم، والأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الدول الثمان ١٦٦٨.

١٦٦٥ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩.

١٦٦٦ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٦٩.

١٦٦٧ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٨.

١٦٦٨ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص٤٩.

الفرع الثانى: المنظمات الدولية الغير حكومية

ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد، وازدادت اهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الأخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الافراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن امثلة هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، ومنظمة اطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الأحمر، وجمعيات حقوق الانسان 1779.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية المختلطة

وهي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد.

ويتخد تمثيل الافراد والجماعات، في هذه المنظمات احدى ثلاثة صور، اما ان تسمح المنظمة بالعضوية، او العضوية بالانتساب لاقاليم تتمتع بالحكم الذاتي، كما في البريد العالمي، او ان يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بان يضم وفدها افراد يمثلون فئة معينة، كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي يسمح لوفود الدول الاعضاء بان تضم في عضويتها ممثلين عن العمل او ارباب العمل، او ان يكون احد اجهزة المنظمة مكون فقط من افراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس اوروبا ''۲۰.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

وعلى مدى أكثر من سبعة عقود، اتخذت اسرائيل سياسة العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، وعانى الفلسطينيون نتيجة خرق إسرائيل قواعد القانون الولي الإنساني وتجاهلها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب رغم انها طرف فيها ١٦٠٠١.

١٦٦٩ على يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص٤٩.

١٦٧٠ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٩-٥٠

۱۲۱ فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وارقام، وثيقة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا "الاسكوا" ،۲۰۱٤، ص۳، رمز الوثيقة /E/ESCWA/ECRI/2014/ BOOKLET

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

بناء على ميثاق الأمم المتحدة، لمنظمة الأمم المتحدة ستة اجهزة رئيسية تهدف الى تحقيق مجموعة من المقاصد ١٦٧٢:

١ - حفظ السلم والأمن الدوليين

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم

٣- التعاون على حل المشكلات الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان

العمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم

كما أسهمت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

تعد الجمعية العامة أهم فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة، سواء من حيث التشكيل والسلطة والإجراءات الخاصة بها ١٦٧٣، فهي تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة تبنى للمواثيق الدولية المختصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ١٦٧٤.

ولطالما اهتمت الجمعية العامة بقضية اللاجئين الفلسطينيين، واصدرت بشأنها العديد من القرارات التي لا يمكن حصرها، وفيما يلي بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين.

١٦٧٢ انظر المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

^{۱۲۷۳} محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة-الأمم المتحد-المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها-المنظمات الإقليمية الدولية، دار النهضة العربية، نصر، ۲۰۱،ص ۲۰۷.

^{۱۱۲} سعاد عيسى القاضي، حماية المدنيين والأعيان المدنية من جرائم الحرب، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، معهد الدراسات والبحوث العربية، ٢٠١٥، ص٢٥٢.

يعتبر القرار ٣/١٩٤ الصادر عام ١٩٤٨، هو المعبر عن جوهر موقف الجمعية العامة من اللاجئين في حق العودة أو التعويض كذلك المساعدة في إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين ١٦٧٠.

كذلك القرار رقم ٣٠٩٢ أ، ب (الدورة٢٨) عام ١٩٧٣، والذي جاء بناء على تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وشجبت الجمعية العامة خرق إسرائيل لاتفاقية جنيف وطالبتها أن تتقيد بها، كما أعربت عن قلقها لخرق إسرائيل اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب ١٦٧٦.

كذلك القرار ٢٣/١٧٧ من العام ١٩٨٨، والذي أكدت فيه على ضرورة سيادة الشعب الفلسطيني على أراضيه التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ ١٩٦٧.

وفي الجلسة العامة ٦٢ عام ٢٠٠٩ ، اصدرت الجمعية العامة قرار يؤكد على حق عودة النازحين الفلسطينيين، كما أكدت فيه على ضرورة تقييد إسرائيل بالتزامها بالقانون الإنساني الدولي ١٦٧٨:

وما جاء في الدورة الاستثنائية الطارئة في يونيه ٢٠١٨ لمناقشة الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الاراضي الفلسطينية وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين واكدت فيها الجمعية العامة على احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني ١٦٧٩.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

نصت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ

^{١٦٧٥} حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطو التنظيم منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٩٥، ص ١٧٩.

۱۲۲۱ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين۱۹٤۷-۱۹۷۶، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت، الطبعة . «۳،۱۹۹۳ المجلد ۱، ص۱٤۵.

۱۳۷۷ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/RES/43/177

^{۱۳۷۸} انطباق اتفاقية جنيف الرابعة- قرار الجمعية العامة، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=05iZYia7274248179a05iZYi.

¹⁷⁴⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رمز الوثيقة: A/RES/ES-10/L.32

السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفترضها هذه التبعات".

باعتبار مجلس الأمن الدولي المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين اتخذ المجلس عدة قرارات في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومن تلك القرارات:

قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ ، والذي أكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل الممالة المعام ١٩٨٠م واشار فيه الى انتهاك إسرائيل الجسيم لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة المدنيين ١٦٨٠.

كما أدان مجلس الأمن في قراره ٥٢١ الصادر عام ١٩٨٢ مذبحة صبرا وشاتيلا في لبنان، كذلك القرار ٢٠٥ الصادر عام ١٩٨٧، الذي شجب فيه ما تقوم به إسرائيل من سياسات تتتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، والقرار ٢٠٧ الصادر عام ١٩٨٨، وطالب مجلس الأمن من إسرائيل أن تتوقف عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين، والقرار ٢٧٢ عام ١٩٩٠، والذي يدين الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في الحرم الشريف في مدينة القدس، كما طالب بإرسال بعثة للمنطقة ١٩٨٣.

والقرار ١٤٣٥ لعام ٢٠٠٠ الذي صدر بعد دخول رئيس الوزراء الأسبق شارون للمسجد الأقصى والتي راح ضحيتها ٨٠ فلسطيني، أدان مجلس الأمن إزهاق الأرواح، ودعا إسرائيل للتمسك بالتزاماتها القانونية ضمن ميثاق جنيف الرابع، كما دعا القرار لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وقف العنف وتجنب القيام بأفعال تحريضية ١٦٨٠.

١٦٨٠ انظر المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

۱۸۰۱ قرار مجلس الأمن ٤٤٦، رمز الوثيقة: S/RES/446، (١٢ صوت مع- لا أحد مصوت ضد- ٣ ممتنع، النتيجة: اعتماد القرار)

١٦٨٢ سعاد عيسى القاضي، المرجع السابق، ص٢٥٥.

^{۱۸۲} القرارات الدولية بشأن فلسطين- قرارات مجلس الأمن الدولي، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174&.

أنه المعنوان "أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية "دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني" ،على الموقع http://hrcs.plo.ps/article/2586/.

وفي العام ٢٠٠٩ عقب الحرب على قطاع غزة اصدر المجلس القرار رقم ١٨٦٠، أدان المجلس القوة المفرطة المستخدمة من الجانب الاسرائيلي ضد المدنيين في قطاع غزة، والقرار ٢٣٣٤ في عام ٢٠١٦، الذي يطالب بوقف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ١٦٨٥. الفرع الثالث: فتوى الجدار العازل الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة

في العام ٢٠٠٢ بدأت اسرائيل بتشييد الجدار العازل، بعد أن قامت باجتياح كامل للمدن والقرى الفلسطينية، وارتكبت أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، طردت السكان لإقامة جدار الفصل العنصري والذي قسمت به الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق، وأثر بدوره على موارد الحياة الفلسطينية، إضافة لتدمير الزراعة، وحرمان الطلبة من الانتظام في العملية التعليمية، كما اثر على مستوى تلقى الخدمات الطبية خاصة في المناطق التي تقع خلف الجدار ١٦٨٦.

وفي تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٠٩م أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها١٦٨٧، حول قضية قانونية جدار الفصل العنصري

وتضمنت الفتوى النقاط الأساسية التالية:

- إن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل يتعارض مع القانون الدولي ١٦٨٨. -1
- إن إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، وكذلك ملزمة بأن توقف في الحال -۲ أعمال البناء للجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأن تزيل الإنشاءات التي أقامتها فبه.
 - إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن بناء الجدار العازل ١٦٨٩. -٣

ما القرارات الدولية بشأن فلسطين- قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق.

١٦٨٦ ز هير قمر، حدود وصلاحيات سلطات الاحتلال في إدارة الموارد الطبيعية، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة أبو بكر بلقايد "تلمسان"، ٢٠١٦، ص٥٦. . ١٨٠٠ هالة محمود طه دودين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة "فلسطين نموذجا"، مجلة العلوم السياسية

والقانون، العدد ۲۷، مارس ۲۰۲۱، ص٤٧٣.

١٦٨٨ رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع: . /https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110

١٦٨٩ منير أبو رحمة وزهير قمر، المرجع السابق، ص ٥٩.

- 3- على جميع الدول عدم الاعتراف بالوضع الغير قانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعدم تقديم المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء، لضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي.
- وملحقاته ۱۲۹۰.

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

على مدار أكثر من سبعون عاماً عانى الشعب الفلسطيني الويلات من الانتهاكات بحقه وطالما حاول إبراز تلك الانتهاكات للمجتمع الدولي إلا أن إسرائيل لا زالت مستمرة في تلك الانتهاكات.

في الحقيقة كان اهتمام جامعة الدول العربية بالقضية الفلسطينية، قبل إعلان دولة اسرائيل عام ١٩٤٨.

ففي العام ١٩٤٦ قامت لجنة تحقيق بريطانية امريكية مشتركة بزيارة فلسطين، واوصت اللجنة بدخول مليون يهودي من ضحايا الاضطهاد النازي لفلسطين، حيث اعترضت الجامعة العربية على تقرير اللجنة ودعت مجلسها للانعقاد، والذي أكد في بيانه الختامي على ضرورة الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، ومنع تسريب الأراضي العربية لليهود ، وأن الصهيونية خطر داهم ليس على فلسطين فقط بل على كل الدول العربية والإسلامية ١٦٩١.

بعد حرب ١٩٦٧، وقيام إسرائيل بتدمير القرى الفلسطينية وتهجير أهلها ومصادرة أراضيهم، أصدرت جامعة الدول العربية القرار ٢٣٥٥ والذي نص على: " مجابهة الضغط الذي تمارسه إسرائيل على الدول من أجل الاعتراف بالقدس المحتلة والتنديد بالإجراءات الصهيونية التي تهدف لتغيير وضع المدينة "١٦٩٢.

آآمًا نصيرة فيسح، المرجع السابق، ص١٣.

أور أي محكمة العدل الدولية في الجدار ، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع: https://info.wafa.ps/ar page.aspx?id=4110

^{۱۲۹۱}نصيرة فيسح، جامعة الدول العربية ودورها في دعم القضية الفلسطينية١٩٤٥-١٩٧٤، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة محمد خيضر -بسكرة، ٢٠١٤، ص٥٥.

وفي مؤتمر القمة في عمان عام ١٩٨٠، حيث صدر عن المؤتمر عدة قرارات على مستوى القضية الفلسطينية منها:

- رفض أي تسوية سلمية للقضية الفلسطينية لا تضمن الانسحاب الكامل من جميع الأراضي المحتلة.
- تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم الوطنية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ١٦٩٣. وم وفي فاس المغربية انعقد مؤتمر القمة العربية الثالث عشر عام ١٩٨١ ، وتم طرح مبادرة سلمية لحل القضية الفلسطينية تتضمن ١٦٩٤:
- ١- الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧، وازالة المستعمرات التي اقامتها اسرائيل.
 - ٢- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني بالعودة إلى دياره.
 - ٣- ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في الأماكن المقدسة.

كما أدانت جامعة الدول العربية في القمة الاستثنائية بالعراق من العام ١٩٩٠ تكثيف الهجرة اليهودية إلى فلسطين ١٦٩٠.

وكان العام ١٩٩٤، وبعد مذبحة المسجد الابراهيمي التي هاجم فيها مستوطن إسرائيلي المصلين واطلاق النار عليهم واستشهد ٢٩ مصلياً، قام جنود الاحتلال بإغلاق المسجد، ومنعوا وصول القادمين للمسجد لإنقاذ الجرحى، واثناء تشييع ضحايا المجزرة، قام الجنود بإطلاق الرصاص على المشيعين ليصل عدد الضحايا ل خمسين شهيداً، ومن ثم قامت جامعة الدول العربية بعقد دورة غير عادية، إدانة الجريمة واعتبارها عملا إرهابيا، كما حملت السلطات الاسرائيلية مسؤولية هذه الجريمة، واكدت الجامعة على ضرورة إيجاد إلية لتنفيذ أحكام اتفاقية

۱٦٩٢ خلود وجدي و سمية مسعودي، المرجع السابق، ص ٥٠.

١٦٩٤ خلود وجدي وسمية مسعودي، المرجع السابق، ص ٦٠-٦١.

١٩٩٥ أبرز قرارات القمم العربية منذ تأسيس الجامعة في ١٩٤٥، على الموقع:

[.]https://www.france24.com/ar/20100324-arab

جنيف الرابعة، وتخصيص قوة دولية لحماية المدنيين الفلسطينيين، كما طالبت الجامعة العربية من مجلس الأمن بإيفاد لجنة دولية للتحقيق بالحادث ١٦٩٦.

وحين قامت اسرائيل ببناء الجدار العازل، أدانت جامعة الدول إقامة جدار الفصل الذي يهدد بعملية تهجير جديدة للفلسطينيين، ودعت المجتمع الدولي للعمل على وقف استمرار بناءه، وإزالة ما تم بناءه، كما أكدت الجامعة العربية على عدم شرعية كل المستوطنات التي أقيمت في فلسطين، وضرورة تفكيكها، واعتبرتها انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة، ودعت الجامعة إلى بذل الجهود من أجل وقف النشاط الاستيطاني، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ و ٤٩٧ التي تؤكد على عدم شرعية الاستيطان ١٦٩٧.

وفي مؤتمر القمة العربية في ليبيا عام ٢٠١٠ الذي طالب برفع الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة ١٦٩٨.

وفي العام ٢٠١٧ صدر تقرير عن جامعة الدول العربية يبين أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٢٠١٧، وأشار إلى أن إسرائيل تواصل سياساتها العنصرية، وانتهاكاتها الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني ١٦٩٩.

كذلك في العام ٢٠٢١ نددت جامعة الدول العربية القصف الجوي الإسرائيلي على قطاع غزة ووصفتها بالعشوائية وغير المسؤولة، وطالبت المجتمع الدولي بالعمل على وقف العدوان الإسرائيلي، في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة ١٧٠٠.

١٦٩٦ محمد محمود المغني ص٧٠-٧١.

١٦٩٧ محمد محمود المغني، المرجع السابق، ص٤٠-١٤١.

۱۹۹۸ قضية فلسطين في قرارات القمم العربية (۱۹٤٦-۲۰۱۹)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، على الموقع: https://oldwebsite.palestine.

¹⁷⁹⁹ الجامعة العربية تبرز الانتهاكات الاسرائيلية بحق الفلسطينيين، المنشور على الموقع: ، تاريخ النشر: ٠٧ مايو

۱۷۰۰ جامعة الدول العربية تندد بالقصف الاسرائيلي على غزة، على الموقع: https://alghad.com/، تاريخ النشر ١١-٥-١٠٠١.

الخاتمة:

بعد ان تعرضنا لاهم تقسيمات المنظمات الدولية، ومدى تأثير هذه المنظمات على الصعيد الدولي، في كافة المجالات سواء السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او العسكرية او الإنسانية، فان لكل منظمة اختصاصات وصلاحيات تختلف عن الأخرى، وكذلك هناك بعض المنظمات التي تقرض شروط على الدول من اجل الانضمام اليها. وايضا تختلف المنظمات الدولية من حيث الاعضاء والتي قد تكون حكومية والتي تضم الدول فقط، او الغير حكومية والتي تضم الافراد والجماعات، وهناك ايضا المنظمات المختلطة التي تضم كل من الدول والأفراد والجماعات.

وبالرغم من هذا التقسيم من الناحية الفقهية، إلا انه من الصعب تطبيقا واقعيا، اذ ان اغلب المنظمات الدولية تجمع في نشاطها الواقعي بين اتنين او اكثر من الاختصاصات بل قد يجمع بعضها بين الاختصاص القضائي والتنفيذي والتشريعي.

قائمة المراجع:

- الكتب

- ١ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٨.
 - ٢- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان- الاردن، ٢٠٠٧.
 - ٣- على يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، ٢٠١٢.
 - ٤- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
- ٥- محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة-الأمم المتحدة-المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها-المنظمات الإقليمية الدولية، دار النهضة العربية، نصر، ٢٠١٠.
- ٦- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطو النتظيم منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة
 والفنون والآداب- الكويت، ١٩٩٥.
- ٧- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين١٩٤٧-١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة ٣ الطبعة ١٩٩٣، المجلد ١.

- رسائل الدكتوراه والماجستير

أ- اطروحات الدكتوراه

١- سعاد عيسى القاضي، حماية المدنيين والأعيان المدنية من جرائم الحرب، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، معهد الدراسات والبحوث العربية، ٢٠١٥.

ب- رسائل الماجستير

- 1- زهير قمر، حدود وصلاحيات سلطات الاحتلال في إدارة الموارد الطبيعية، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة أبو بكر بلقايد "تلمسان"، ٢٠١٦.
- ۲- خلود وجدي وسمية مسعودي، جامعة الدول العربية والقضية الفلسطينية ١٩٤٥-١٩٨٨، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة العربي التبسي-تبسة،٢٠١٦.
- ٣- نصيرة فيسح، جامعة الدول العربية ودورها في دعم القضية الفلسطينية ١٩٤٥-١٩٧٤، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة محمد خيضر -بسكرة، ٢٠١٤.

القرارات والمواثيق الدولية

١ ميثاق الأمم المتحدة.

- ۲- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة: RES/A/ξ٣/۱٧٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رمز الوثيقة: A/RES/ES-10/L.32 .
 - ٤- قرار مجلس الأمن ٤٤٦ ،رمز الوثيقة: S/RES/446.

-المقالات والمجلات

- ۱- منير أبو رحمة وزهير قمر، الجدار العازل أهدافه وأثاره، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ديسمبر
 ۲۰۱۸، المجلد ۱۱.
- ۲- هالة محمود طه دودين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة "فلسطين نموذجا"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ۲۷، مارس ۲۰۲۱.

-التقارير

- المراجع الالكترونية

- ۱- منتديات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، منظمات دولية الجزء الاول، منشور على الموقع: http://www.yaaah.ibda3.org/t186-topic/
- ٢- رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، منشور على الموقع:
 https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110//page.aspx?id=4110//page.aspx
 - ۳- أبرز قرارات القمم العربية منذ تأسيس الجامعة في ١٩٤٥، على الموقع:
 -۳- ۱۰-۰۳-۲٤.
 https://www.france24.com/ar/20100324-arab-
- ٤- قضية فلسطين في قرارات القمم العربية (٢٠١٩-٢٠١)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،على الموقع: https://oldwebsite.palestine-
- جامعة الدول العربية تندد بالقصف الاسرائيلي على غزة، منشور على الموقع: https://alghad.com/،
 تاريخ النشر: ١١-٥٠-٢٠٢١.
 - الجامعة العربية تبرز الانتهاكات الاسرائيلية بحق الفلسطينيين، المنشور على الموقع:
 https://paltimeps.ps/
 - القرارات الدولية بشأن فلسطين قرارات مجلس الأمن الدولي، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني
 الموقع: _https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174&.

مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ٢٠٢٢ السنة الثانية عشر – العدد الثاني

- انطباق اتفاقیة جنیف الرابعة قرار الجمعیة العامة، مرکز المعلومات الوطني الفلسطیني وفا، منشور
 انطباق اتفاقیة جنیف الرابعة قرار الجمعیة العامة، مرکز المعلومات الوطني الفلسطیني وفا، منشور
 الموقع: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=05iZYia7274248179a05iZYi
 - 9- مقال بعنوان "أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية ،منظمة التحرير الفلسطينية" دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني"، على الموقع http://hrcs.plo.ps/article/2586

الفهرس:

| | ١ | | ••••• | • | ••••• | مقدمة |
|----------|---|---------|--------------------|---|------------------|----------------|
| | ٣ | اختصاص | ن حيث العضوية والا | ت الدولية ه | : تقسيم المنظما | المبحث الأول |
| | ٣ | | ن حيث العضوية | ت الدولية م | : تقسيم المنظما | المطلب الأول |
| | ٣ | | | بة | المنظمات العالمي | الفرع الأول: ا |
| | £ | | ••••• | ية | المنظمات الاقليه | الفرع الثاني: |
| | ٥ | | من حيث الإختصاص. | ات الدولية ، | ي: تقسيم المنظم | المطلب الثاني |
| | ٥ | ••••• | | • • • • • • • • • • • • | المنظمات العامة | الفرع الأول: ا |
| | الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة | | | | | |
| | المبحث الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات والأعضاء | | | | | |
| | المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات٧ | | | | | |
| | الفرع الأول: منظمات دولية لها صلاحيات واسعة | | | | | |
| | الفرع الثاني: منظمات دولية لها صلاحيات محدودة | | | | | |
| | ٧ | ••••• | لاحيات | يس لها صا | منظمات دولية ا | الفرع الثالث: |
| حيث | من | الدولية | المنظمات | تقسيم | الثاني: | المطلب |
| | | | ۸ | • | | الأعضاء |
| الحكومية | | الدولية | المنظمات | | الأول: | الفرع |
| | | | ۸ | • | | |
| الغير | | الدولية | المنظمات | | الثاني: | الفرع |
| | | ٨. | | | | حكومية |
| المختلطة | | الدولية | المنظمات | | الثالث: | الفرع |
| | | | ٨ | | | |

مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ٢٠٢٢ السنة الثانية عشر – العدد الثاني

| المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية السكان المدنيين |
|--|
| الفلسطينيين٩ |
| المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين |
| الفلسطينيين ٩ |
| الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق السكان المدنيين |
| الفلسطينيين ٩ |
| الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق السكان المدنيين |
| الفلسطينيين١٠ |
| الفرع الثالث: فتوى الجدار العازل الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم |
| المتحدة١١ |
| المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق السكان المدنيين |
| الفلسطينيين١٢ |
| الخاتمة |
| ١٤ |
| قائمة |
| المراجع |